بتاريخ 07 جمادى الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 39

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

تحليل مقالة المحقّق الحليّ

لقد سالَكنا استدلال المحقّق و الشّيخ و الجواهر و... لتَسجيل المواسعة بالفِقرة التّالية: «و إن استَيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء (الفائتتَين) قبل طلوع الشمس» ثمّ أزاح المحقّق الأوهام عن دلالة الرّواية.

و أمّا النّقطة التي قد استَذكرها المستشكل قائلاً: «و إذا تضمّن الخبر ما لا نعمل به دلّ على ضعفه (فيُلغى الخبر بتمامه)» فقد دلَّنا إلى النّقاش الجاري ما بين القدامى و المتأخّرين حيث سارَت ديدنة الأقدمين على نَبذ الخبر المواجه للإشكال ـ منذ البداية ـ فإذا خالَف الحديث الإجماع أو الضّرورة أو الشّهرة أو رافَق التقيّة أو... فسُرعانَ ما كانوا يَنبُذون الخبرَ وراءَ ظهورهم بلا تبرير أساساً.

بينما هذا التّفكير متزعزِع مبنائيّاً إذ قد رسَّخ الجواهر و الشّيخ الأعظم منهجاً متميّزاً لامعاً بأنّ الفِقرة الموافقة للتّقيّة لا تُحوّل كلّ الرّواية تقيّةً و لا تُزلزل حجيّة بقيّة الرّواية إطلاقاً، و لهذا قد تَبنَّى المتأخّرون فكرة «تبعّض الحجيّة» بحيث لو شاهدوا خَللاً دلاليّاً لَما أسقطوا كِيان الخبر عن الحجيّة تماماً بل سيَلتقطون الحجّة عن غيرها، ففي إثره قد نَصّ صاحب الجواهر قائلاً: «ضرورة عدم بطلان حجّية الخبر ببطلانها في بعضه كما هو محرَّر في محلّه، و إلّا لاقتضى سقوط أكثر الأخبار»[1]

ثمّ استَكمل الشّيخ الأعظم أبعاد رواية أبي بصير المصحَّحة ـ نقلاً عن المحقّق ـ قائلاً:

«و لو سلّمنا أنّ الوقت ليس بممتدّ (بل يُعدّ العشائان قضاءً بعد منتصف اللّيل) فما المانع أن يكون ذلك للتقيّة في القضاء (فيَنوي الأداء في كُمونه واقعاً و لكنّه قضاء ظاهراً وفقاً للتّقيّة فلو سأله المخالِف ما نويتَ؟ لأجاب: القضاءَ) فإنّ رواية زرارة[2] ـ الّتي هي حجّة في ترتيب القضاء ـ تضمّنت تأخير المغرب و العشاء حتّى يذهب الشّعاع، و من المعلوم أنّ الحاضرة لا يتربّص بها ذلك، فكيف ما يدّعى أنّه يقدّم على الحاضرة؟»[3]

و أمّا صاحب الجواهر فقد برَّر الرّواية بأسلوب آخر قائلاً:

1. «و معارضتها (هذه المصحَّحة) باشتمالها على ما لا يقول به أكثر العامة من تقديم الحاضرة على الفائتة، إذ كما أن موافقة العامة قرينة على التقية (فكذلك) مخالفتهم قرينة على الرّشد كما نطقت به الأخبار[4] و قضى به الاعتبار حتّى ورد[5]: «أنه إذا حدث ما لا يجد له بُدّاً من معرفته و ليس في البلد من تَستفتيه من موالينا (الشّيعة) فأت فقيهَ البلد (من أهل العامّة) فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه» (و لولا التّعليل لَحكمنا بأنّها قضيّة خارجيّة لتلك البلد أو لتلك الحالة، بينما سعة نطاق التّعليل قد مَنحنا ضابطاً عامّاً بأنّ حكمهم زائف يُضاد الحقَّ، فلدى الرّيب أو الجهل سنُعاكِس حكمهم مخالفةً).

2. و منه يظهر حينئذ أنه لا يقدح اشتماله على منع الصّلاة عند الطلوع الذي هو موافق لأكثر العامة أيضاً، على أنه قد اشتمل بعض المعتمد من أخبار المضايقة على نحو ذلك.

3. يدفعها (المعارضة) أنه (امتداد العشاء إلى الفجر) ليس مختصا بالعامة»[6]

و في الختام قد سرَد الشّيخ الأعظم إجابة المحقّق الحليّ عن الشّذوذ الموهوم قائلاً:

«ثمّ أجاب عن الثّاني بأنّه لا نسلّم شذوذهما و قد ذكرهما الحسين بن سعيد[7] و الكليني[8] و الطوسي في التهذيب[9] و الإستبصار[10] و ذكره أبو جعفر بن بابويه في الفقيه[11] و قد أودع فيه ما يعتقد أنّه حجّة فيما بينه و بين ربّه.[12] انتهى (مقال المحقّق).»[13]

و تحريراً أوسع: إنّ عنوان «الشّذوذ»: ذو محتمَلات عدّة نظير:

1. المُصطلَح الرّائج ضمن الفقه و هو ما أهمله الأصحاب و أعرضوا عنه.

2. و لكنّ مُستهدَفنا حاليّاً هو الشّذوذ النّابع عن 1.قلّة النّقل 2.ولا يَمتلك إلا إسناداً واحداً 3.و يُضادّ ما رواه جماعة أخرون، فبالتّالي ربما لا يَعتريه إعراض الفقهاء أساساً، إذ ربّ شاذّ يُعدّ معمولاً به لدى الأصحاب. [14]

فعلى هذا المِنوال، إنّ الشّاذّ الذي يَجرَح اعتبار الرّواية هو الأوّل دون الثّاني.

الرّواية الخامسة تجاه المواسعة

«و منها: مرسلة (الحسن بن عليّ بن) الوشّاء (بينما الجواهر قد عبّر عنها بالصّحيحة) عن (رجل عن) جميل بن درّاج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «قال: قلت: الرّجل يفوته الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت (الحاضرة) الّذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثمّ يقضي ما فاته، الأولى فالأولى[15].

و عن المحقّق في المعتبر[16]روايته عن جميل[17] فلعلّه (المحقّق) أخذه من كتابه. (فبالتّالي سيُعتبَر سنده).

و وجه الدّلالة أنّ المراد: مَن تذكّر المنسيَّ عند العشاء:

1. إمّا تذكّرُه عند دخول مطلق وقته.

2. و إمّا بذهاب الحمرة المغربيّة ـبناء على القول بأنّه آخر وقت المغرب كما هو مذهب جماعةـ[18].

3. و إمّا زمان تَمحَّض الوقت له، و هو ما بعد ثلث اللّيل أو ربعه ـبناء على انتهاء المغرب بذلك و بقاء العشاء إلى نصف اللّيلـ.

و على أيّ حال فقد دلّت الرّواية على رجحان تقديم الحاضرة على الفائتة، و التّعليل المذكور (فإنّه لا يأمن الموت) أمارة الاستحباب.

و لو أبيت إلاّ عن كون وقت العشاء قبل تضيّقه وقتاً للمغرب أيضاً ـعلى ما هو المشهور بين المتأخرينـ أمكن حمل قوله: «يَبدأ بالوقت الّذي هو فيه على المغرب و العشاء، فيكون المراد نسيان المغرب في أوّل وقته لا مطلقا. و يحتمل أيضا إرادة مغرب اللّيلة السّابقة.

و يحتمل أيضا أن يكون قد وقع ذكره على سبيل السّهو من السّائل في مقام ذكر المثال للفوائت، كما جمع في السّؤال عن تداخل الأغسال بين غسل العيد و عرفة و الجمعة[19].

و إن أبيت إلاّ عن كون الكلّ مخالفا للظّاهر، قلنا: إنّ عدم مناسبة ذكر المغرب لظاهر السّؤال لا يوجب سقوط الجواب عن قابليّة الاستدلال، فإنّ ظهور الرّواية في تقديم العشاء الحاضرة على قضاء الظّهرين ممّا لا ينبغي إنكاره، و هو كاف في إثبات المواسعة المطلقة، خصوصا بملاحظة التّعليل المذكور فيها.».[20]

و في هذا الحَقل قد تحرّى صاحب الجواهر أيضاً جوانب الرّواية بدقّة بارعة و بنحو أوسع قائلاً:

«صحيح الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج[21] عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: يفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى» و النظر فيما ذكره أهل الرجال في أحوال الوشاء و ابن عيسى الذي رواه عنه (و هو المتشدِّد تجاه الرّواة في نقل الرّوايات) و الانجبار بما سمعت (سوف) يرفع ضرر إرساله، على أنه حكي عن صاحب العصرة أن ابن عيسى في نوادره التي عن الصدوق، عدُّها من الكتب المشهورة التي عليها المعول و إليها المرجع رواه عن رجاله عن جميل عن الصادق (عليه السلام) بتفاوت يسير غير قادح في المطلوب، بل عن البحار روايته عن المصنف في المعتبر بإسناده عن جميل كموضع من الوسائل، و كأنهما فهِما منه أنه رواه المصنف من أصل جميل أو من غيره، إذ قد كان عنده (المحقّق) بعض الأصول القديمة و نقل عنها في غير موضع من المعتبر، فلا ينبغي التوقف في الخبر المزبور من جهة ذلك (فلا يَثبت الإرسال) كما أنه لا ينبغي التوقف فيه من جهة الإشكال في ذكر المغرب في سؤاله بعد وضوح الجواب في المراد الذي هو الحجة لا السؤال، على أنه محتمل لصدوره من السائل سهوا أو غلطا، أو إرادة مغرب الليلة السابقة مع ظهري اليوم أو ما قبله أو غير ذلك مما لا مدخلية له فيما نحن فيه.»[22]

و بالتّالي، قد أصاب صاحب الجواهر الرّأيَ الصّائب تجاه الرّواية.

---

[1] اليَنبوع الماضي.
[2] تقدم في الصفحة ٣١٢ في نفس الكتاب.
[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص313 مجمع الفكر الإسلامي.
[4] الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء.
[5] الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صفات القاضي ـ الحديث ٢٦ من كتاب القضاء.
[6] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر.جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص55 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[7] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٢ و ٣٤٣ و البحار ٨٨:٣٣٠.
[8] لم نقف عليهما في الكافي نعم نقل ما يدل على المطلب انظر الكافي ٣:٢٩٢.
[9] التهذيب ٢:٢٧٠، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠٧٦ و ١٠٧٧.
[10] الاستبصار ١:٢٨٨، الباب ١٥٧، الحديث ١٠٥٣ و ١٠٥٤.
[11] الفقيه ١:٣٥٥ و قد افتى بمضمون الروايتين.
[12] انظر الفقيه ١:٣.
[13] انصارى، مرتضى بن محمدامين. مجمع الفكر الاسلامى. كميته تحقيق تراث شيخ اعظم. ، رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ٣١٣.، قم ـ ايران، مجمع الفكر الإسلامي

[14] و في هذه الأثناء قد صرّح البعض قائلاً: «كما أنهم صرّحوا بأن الشاذ يطلق على ما صح إسناده و أن الأشهر بين أهل الرواية و الحديث إطلاقُه على ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة» (سند محمد. الشهادة الثالثة. ص140 تهران ـ ايران: موسسة الصادق (ع).)

[15] الوسائل ٥:٣٥١، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

[16] المعتبر ٢:٤٠٧.

[17] في «ش»: «ابن جميل».

[18] راجع الجواهر ٧:١٥١ و الحدائق ٦:١٧٥.

[19] لم نقف على ما يشتمل على الجمع في كلام السائل و لعل نظره قدّس سرّه ما رواه في الوسائل ٢: ٩٦٢، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة، و حملها المفيد رحمه اللّه على قضاء غسل عرفه كما في الجواهر ٥:٦٦.

[20] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة) ص314 ـ315 مجمع الفكر الإسلامي.

[21] الوسائل ـ الباب ـ ٦٢ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٦ من كتاب الصلاة.

[22] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص55 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.